

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 416 @ ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط أعم من قولي محيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج .
وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين لخبر ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه و سن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم من محله لإحرام لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص وقولي لإحرام من زيادتي والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه راكبا كان أو ماشيا